

أبي شجاع (باب في الفرائض والوصايا) " الوصية المعلومة

والمجهولة " للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 32 1 32 9102

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال الامام ابو شجاع الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار. قال يجوز الوصية بالمعلوم والمجهول. اما المعلوم فمعلوم. اوصي بهذه الدار توصي بالف جنيه اوصي بالفين - [00:00:00](#)

اما المجهول تقول اوصي بمالي الغائب لفلان وهو ليس بمعلوم لدى الناس اوصي ان كانت لي ديون عند الناس ان يأخذها فلان. فشيء غائب ليس بمعلوم. والموجود والمعدوم وهي من الثلث - [00:00:19](#)

يعني لا يثار في الوصية الى اكثر من الثلث. حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثلث وثلث كثير. قال ابن عباس رضي الله عنهما لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع - [00:00:41](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم ثلث وثلث كثير قال فان زاد ووقف على اجازة الورثة تحديث لوصية لوارث الا ان يجيز الورثة. ده عفوا آآ عفوا آآ انما يقول آآ وشجاع - [00:00:58](#)

الا اذا جاز الورثة امضاء اكثر من الثلث. يعني شخص اوصى بالنصف من ما له والرسول قال ثلث وثلث كثير لكن يقال للورثة نحن موافقون فان اجازوا جميعهم نفذت الوصية بما زاد على الثلث - [00:01:30](#)

وان اعترض بعضهم يؤخذ من الذي وافق قدر حصته قدر حصته والذي لم يوافق يستوفي حقه كاملا ولا تجوز الوصية ليورث الا ان يجيزها الورثة. يعني مسلا قال اوصي لابنتي ببيت - [00:01:50](#)

فوق نصيبها من الميراث اذا جاز الورثة ذلك نفذت اذا لم يوجز الورثة ذلك لا تنفذ لان البنت من الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل. الطفل لا تصح وصيته المجنون لا تصح وصيته. لكل - [00:02:09](#)

اللي كاين وفي سبيل الله تعالى تصح الوصية لشيء ان يوقف في سبيل الله قد تقول هذا الشيء لاعلاء كلمة الله ان تكون هذا السيف للقتال به في سبيل الله. وتصح الوصية الى من اجتمعت فيه خمس خصال - [00:02:30](#)

الاسلام هذا فيه نظر بعض الشيء لان هل تجوز الوصية لكافر لا نرى ما يمنع منها والبلوغ يعني يفترض ان شخصا اوصل لكافر بشيء اذا لم تكن فيه اعانة على اهل الاسلام نفذت الوصية - [00:02:49](#)

والبلوغ ايضا قد يوصي شخص لطفل من هو؟ اصل هو كاتب تصحيح الوصية الى من اجتمعت. كده؟ اه فهذا المشكل بعض الشيء. لانه ممكن تكون فيه غلطة اشرح لي شيخنا كل هذه الشروط تتوفر فيما اوتي في الموصي نفسه. اه. والحرية والامانة على كل هذا - [00:03:09](#)

الذي اورده المصنف لكن افصل لان الكتاب اسمه غاية الاختصار هو اختار شديد في اختصار مخل في الحقيقة فاقول مستعينا بالله تعالى تجوز الوصية على الصحيح من اقوال العلماء وقد تجب الوصية - [00:03:33](#)

لمن له شيء يوصى فيه فاذا كان عليك ديون يلزم ان توصي بانك مدين لفلان ومدين لفلان ومن الادلة على الوصايا ما يلي قول الله تعالى في كتابه الكريم من بعد وصية يوصي بها او دين - [00:03:59](#)

قول الله تعالى في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا شهداء بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان زوى عادل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة - [00:04:24](#)

الاية قوله تعالى في كتابه الكريم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا قال المتقين وقال تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب فهذه وصية بغير المال - [00:04:46](#)

يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ووصى النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة ببعض الوصايا في مرض موته قال ازيز الوفا بنحو ما كنت اجيزهم به - [00:05:08](#)

اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم وصى بجملة من الوصايا في مرض موته صلى الله عليه وسلم لكن لم يوصى بشيء من التركة لاحد فانه قد قال - [00:05:28](#)

ان معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة كما سلف اختلف العلماء في وجوبها من عدمه والظاهر انها على الاباحة الا اذا وجدت قرينة تجعلها واجبة كأن يكون الشخص مدينا - [00:05:49](#)

او تكون عند الشخص امانات مودعة لاشخاص اخرين هذا وان وصى بشيء حرام لا تنفذ وصيته قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كذلك لا تجوز الوصية لو ارث - [00:06:11](#)

كما قال النبي فيما قال الامام الشافعي رحمه الله في شأننا الحديث والحديث ان كان فيه بعض المقال يعني حديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث - [00:06:42](#)

الا ان نتلقي الكافة لهذا الحديث وعمل الكافة به دليل على قبوله وعليه شبه اتفاق لاهل العلم كما قال كثير من العلماء لا وصية لو ارث الا ان يجيز الورثة والوصية تكون بالثلث لحديث سعد بن ابي وقاص لما حضرته الوفاة يا رسول الله - [00:06:59](#)

اني حضرتني الوفاة ولا يرثني الا ابنتي يعني اني لا يرثني الا ابنتي افأوصي بكل مالي؟ قال لا قال فبنصف ماله؟ قال لا قال فبثلث مالي؟ قال ثلث والثلث كثير - [00:07:29](#)

انك انتظر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ففي الباب عن عمران بن حصين ان رجلا مات وصى بكل اعبده ان يحرروا او مات عن ستة اعبد اعقتهم - [00:07:49](#)

عن دبر فلما مات وليس له مال غيرهم اوتي بهم فافرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين واراق اربعة فكونه اعتق اثنين واراق اربعة يعني جعلهم عبيدا يورثوا رقيقا تركا - [00:08:09](#)

دليل على ايضا ان الوصية لا يتجاوز بها ثلث التركة قال الله تعالى في كتابه فمن خاف من نوص جنفا او اثما فاصلح بينهم اي بين الورثة لكونه ما لا في وصيته - [00:08:33](#)

او جار فيها فاصلح بين الورثة فلا اثم عليه وهذا داخل تحت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظلما او مظلوما قال كيف انصره ظلما يا رسول الله - [00:08:53](#)

قال تمنعه من الظلم فذاك نصرك له هذا وتجوز الوصية بغير الاموال ايضا بما سمعتموه من وصية يعقوب لنيه ووصى بها يعقوب يعقوب آ ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين - [00:09:09](#)

فلا تموتن الا وانتم مسلمون قد دل على الوصية من اصلها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة - [00:09:34](#)

عنده الا وصيته مكتوبة عنده. قال ابن عمر فما مرت بيا ليلتان الا ووصيتي تحت رأسي او كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الامر كسائر التكليف الشرعية فالموصى - [00:09:50](#)

يكون بالغا يكون عاقلا يكون رشيدا يكون حرا يكون مسلما على ما هو معلوم في الاحكام الفقهية وكما سلف تجوز الوصايا بغير الاموال كان يقول الشخص اذا مات فليصل علي فلان - [00:10:09](#)

فلذا يقول العلماء في ابواب الجنائز في من يقدم للصلاة على الجنائز منهم من يقول يقدم اولي الموصى له. الموصى بان يصلي هو قال الجنائز هذا احد الاقوال في هذا الصدد - [00:10:29](#)

وعموما من له اي شيء يوصى فيه يجوز ان يوصى به بل عفوا يتحتتم ان يوصى به ان كان حقا للاخريين يجوز للرجل ان يوصى

بذريته من بعده وصية غير المال - [00:10:44](#)

يوصل الورثة بوصية غير المال كان يقول اتقوا الله في اولادي اتقوا الله في بناتي اتقوا الله في الصغار ارحموا الضعيف منهم ارحموا المسكين منهم فهذا داخل كله في الوصايا - [00:11:05](#)

الجازة جائز له ان يقول اذا مت اوصي من بعد ان يجهزوني وفق امر الله وفق امر رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يتبع بدعة في جنازتي ولا يتبعوا بدعة بعد موتي - [00:11:22](#)

واوصيهم كذلك بان يفعلوا من الخير لي وكذا وكذا قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما لما حضرته الوفاة اذا مت فامكتوا عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها لعلي ان استأنس بكم - [00:11:45](#)

وانا اراجع رسل ربي عز وجل فمثل هذه الوصايا التي لا لا تخالف شرعا تقر كما قال عدد كبير من السلف الصالح رحمهم الله الباب مفتوح لاي سؤال في الوصايا - [00:12:07](#)

وانني انصح ايضا اخواني الذين لهم شيء يوصى فيه ان يبادروا بكتابة الوصية نعم. الشيخان عمرو بن العاص الذي اوصى. اي عمرو بن العاص. لا عمرو بن العاص قال اذا انا مت فامكت عند قبري - [00:12:27](#)

في صحيح مسلم بقدر ما تنحر يزور ويقسم لحمها اذا لم يكتب الموصي الوصية فكان شاد شاهدان اذا لم يكتب الوصية انت تعرف ان اقامة الحدود تكون بامور ليس لا تلزم في كل احوال الكتابة. فالشهود يقومون - [00:12:49](#)

مقام الكتابة بل توسع ابن القيم رحمه الله وانصحك بمراجعة ما كتبه ابن القيم وانصح الاخوة القضاة او المحامين بمراجعة ما كتبه ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه اعلام الموقعين - [00:13:11](#)

عن رب العالمين في باب القضاء والاشهاد او اسباب اسباب الحقوق في رسالتي عمر بن الخطاب لا يموت الشعري رضي الله عنهما فان ابن القيم توسع توسعا طيبا في مسألة - [00:13:28](#)

اسباب الحقوق فلا يلزم لا يلزم الاقتصار على الكتابة ولا الاشهاد ايضا بل اعمل القرائن في بعض الاحيان واستدل بان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر قصة سليمان عليه السلام لما قضى للكبرى - [00:13:48](#)

لما قضى ابوه للمرأتين اللتين ذهب الذئب بابن احدهما قضى بالولد الباقي للكبرى فرجع سليمان في ذلك وما اتت احدهما بشاهد ولا بشيء مكتوب ولكنه اخذ من قرينة الحنان والشفقة - [00:14:09](#)

حكما وهو ان الولد للصغرى لما قالت لا تفعل يرحمك الله فاذا لم يكن هناك شاهد ولم يكن هناك ولم يكن هناك آآ بيينة ولا من المكتوب. واستأنس ايضا بقول الله تعالى - [00:14:32](#)

ان كان بقول الرجل ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهن الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكتبت وهو من الصادقين. هذه قرائن ليست بينات قطعية او لابسة مكتوبة - [00:14:51](#)

شهود وتوسع في هذا واتى بعشرات الادلة في هذا الصدد فينصح القضاة بمراجعة هذا الكلام الطيب فقد ساق جملة من الادلة نعم بعضها ضعيف هنالك وبعضها صحيح. ولكن في الجملة يستأنس بها - [00:15:08](#)

واورد بعض العلماء اثارا عن شريح القاضي لما اتاه شخصان متنازعان في اه شال احمر غطاء للرأس احمر فيه فرو كل يمسك طرفا من يده وكل يدعي انه له. قال اتركا وامر هذا ان يمتشط وهذا ان يمتشط فلما وقع من شعره واحد من - [00:15:26](#)

حمرة او اسار غطاء الرأس كثيرة قضى به له وايضا استأنس بعضهم بحديث احتجبي منه يا سودة وبقصة الملاعنة في جانب منها لا لا من اصلها. فالباب واسع او اه كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين توسع في هذا توسعا - [00:15:48](#)

اه طويلا لمن احتاج الى هذا الباب. نعم اتفضل. اوصى الميت باكثر من الثلث والذي يوافق الورثة فهل نرجع الى السلس ام لا؟ اوصى المالك باكثر من الثلث ولم يوافق الورثة. نرجع الى الثلث. نرجع الى الثلث. تلغى الوصية اصلا. لا نرجع الى الثلث. يعني افترض انه

اوصى بالنصف - [00:16:15](#)

نقول قال اوصي بنصف مالي قل ليس لك ذلك تنفذ الوصية في ثلث المال فقط كما وصل هل يجوز يا شيخ ان الاب الكافر ان يوصي

به المسلم هل يجوز للاب الكافر ان يوصي لابنه المسلم لا بأس لان ليست ميراثا. الممنوع لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
00:16:39 -

نعم؟ الوصية للفسق اوصى للرجل اذا اوصى لفاسق وكان الفاسق سيستعين بهذه الوصية على الائم والعدوان. لا. لكن اذا اوصى
لفاسق بمال وولايلا لاكله شربه لك في كل ذات كبد رطبة اجر - 00:17:01
نعم وصلت بماله كله لاحد ابنائه وترك وحرّم الباقيين من الميراث ان يردده؟ هل هذا الولد ان يرد هذا المال السؤال غلط انت تقول
وصى لولد من اولاده بكل ماله. نعم. الوصية لا تمضى بالاصل لا يحصل تملك اصلا. نعم. اذا قلت كتبة في الحياة - 00:17:20
في الدنيا كل ما له لن تكون وصية انما ستكون صفقة جائزة عقدها في دنياه ويرفع عليه نعم شخص عنده بعض الاصناف في الاموال
مشهد الاراضي عنده اصناف من الاموال من لك في حياته - 00:17:42
ام لم يملك اذا ملك في حياته خرجنا من الوصية لا تكن وصية. لكن اذا قال بعد مماتي اوصي ان زيديا ياخذ البيت وامرا ياخذ الارض
وفلان ياخذ السيارة ليس له ذلك ايضا الا برضا الورثة - 00:18:02
انها كلها ستقوم. انما من باب التطيب او آآ الوفاء بالمعروف او عفوا اه حسن العهد حسن العهد فقط لكن كالزام الله هو اوصى مسلا
بالسلس لله فاي صورة ديال الثلث لله كله يقوم - 00:18:19
كل يقوم والذي يدفع اكثر هو الذي يأخذ له احد الاولاد شفناه كان يساعد في حياته ويعمل معه فاوصى له بمال زائل. قلنا اوصى
لاحد الاولاد بمال زائد لا تمضى الوصية الا اذا جازاه الورثة - 00:18:44
اما اذا سلمه في الدنيا لا بأس في باب الوصايا الاجماع ان الانسانية الموصي يجوز له ان يرجع دي وصيتها لكن في باب الهبات
الوصية كتبت انت وصية الان وقبل الوفاة بدت لك امور بدت لك - 00:18:58
امور فاذا بدت لك امور يجوز لك ان تتراجع فيها. لكن الهبة قال الرسول الراجع فيبته كالكلب يرجع في قيئه مم. الا الوالد لولده طبعاً.
هل الوصية تورث كيف تورث؟ يعني اوصل الرسول يعني انت اوصيت لزيد بمال مات زيد لا وصية لحفيده - 00:19:23
لبنة الوصية الواجبة اللي معمول بها في المحل. الوصية الواجبة لا مستند لها اما قولهم ان ان الله قال كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان تترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين - 00:19:47
بالمعروف حقا على المتقين فمن العلماء من قال المنسوخة بيئة المواريث فمنهم من قال المنسوخة بالحديث ان الله اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية اذا تبين ان الموصي اراد الضرر - 00:20:03
هل تنفذ معصية؟ وقلنا لمن خاف من موس جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه مباراة الضرر بالممارسة فاوصى الثلث التاريخي لا
اوصل بسلس التركة تمضي وصيته تمضي وصيته اراد او لم يرددها حسابه عند ربه - 00:20:18
لا تجوز الوصية بمحرم مثلا عندك حشيش او خمر قلت اوصي بالحشيش والخمر لفلان لا تمضى وصيتك يعدم اتفضل مستحبة ان
الوصية العلماء لهم فيها اقوال اذا كان ثم شئ لزاما ان توصي به يجب عليك حينئذ ان توصي - 00:20:37
اذا لم يكن ثم شئ يوصى به فلا تجب عليك الوصية ولا تستحب ايضا اذا لم يكن هناك شئ يوصى فيه لان النبي ما اوصى من المال
بشئ لاحد ما وصلنا المال بشئ - 00:21:03
لاحد عليه الصلاة والسلام. لكن عموما آآ اذا احتيج اليها استحبت في العمومات غير المال فمثلا عمر في قصة مقتله وموته اوصى
بامور شتى اوصى ان تكون الخلافة في الستة الذين مات الرسول وهو عنهم راضي - 00:21:23
وقد يشهدكم ابن عمرو آآ ابن عمر كان يشهدكم عبدالله بن عمر كالمعزي له وهو اصلا يدفن بجوار صاحبيه ابي بكر وعمر ان اذنت
عائشة رضي الله عنها واوصى اوصى ان يدفن بجوار رسول الله وصاحبه - 00:21:43
ابي بكر وكذلك اوصى باهل الذمة النصرى او اليهود الذين لهم زمة اوصى بالاعراب وقال انهم بدأوا الاسلام ايوا غيره يوصى بالبكاء
بعدم البكاء عليه اهل الجاهلية كانوا يصوم بوصايا فيها كل - 00:22:07
آآ كل سيء والعياذ بالله اهل الجاهلية كثير منهم كان يوصى اذا انا مت فانعيني بما انا اهله وشق علي الجيب يا ابنة لا انعيني فتقول

يا من يقتل الرجال يا من كان يفعل - 00:22:27

تثني عليه بمسالب هو يعذب بها في قبره قل لها عددي علي يا ستيتة. انت كنت كده. اه حرام طبعاً هذا. فما تقولش لامك كده ولا.

نعم لعله يقصد استحباب اجماع مذهبه. او يقصد الاستحباب في حال الاحتياج اليها. لان الله قال كتب عليكم اذا - 00:22:47

نظر احدكم الموت ان ترك خيراً وخير معناه مال كثير. لكن تمت وتركت عشرة جنيه. هتقول لي اوصفيها بايه يعني؟ تيجي بالوصية

بايه؟ تقول جنيه اللي يحمله انما لأ جميع يقول لآخي الكريم اذا - 00:23:21

وصا. لو ارث. لو ارث فاجاز كل الورثة هذه الوصية الا واحدة نقول طيب انت يا شخص وصيت لعمر بالف جنيه وورثتك عشرة ورستك

عشرة في واحد منهم رفض فبناخذ تسعمية جنيه واللي رفض نعطيها المئة التي تخصه - 00:23:44

المكان وارس هنتكلم عن الوارث هنتكلم يعني الان شخص ترك عشرة افراد وترك عشرة افراد وتترك مائة وعشرة الف جنيه وقال اوصي

لزيد بالعشرة الزائدة كل واحد منكم يا ولاد ياخذ عشرة الف جنيه والعشرة المتبقية يأخذها زيد - 00:24:11

فكلهم قالوا موافقون يا ابا يا ابي نحن موافقون جا واحد اسمه عمرو فقال لها لا ما انا موافق قل حاضر يا عم انت مش موافق بعد

الوفاة الكلام ماذا؟ بعد الوفاة قال انا غير موافق. قلت طيب كل واحد ياخذ عشرة والعشرة المتبقي - 00:24:39

الموافق يعطي زيد يعطي عمرا الف. وانت يا رافض خذ الف التي تخصك. بس وعلى هذا فقس تعطيه المسلم يا موسى من

الموصى له الدواء على سبيل الخطأ وما له - 00:24:59

هل يكرم موسى يوم القيامة انت بتجيب ايه سمه يعني ولا خدتها بصراحة كده اهل بلادكم بيعملوها ولا ايه؟ يعني واحد وصى له

شخص بمليون فالموصى له قال يلا ناخده بسرعة بدل ما يرجع سماوا. انت تعرف ان القاتل لا يرث اصلاً فمن ثم لا. لا - 00:25:17

تمضي وصيته عندك عجيب. نعم. ايه؟ النياحة على الميت النياحة على الميت في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الميت يعذب

بمنيح عليه العلماء فيها توجيهات. احدها اذا كان النوح من - 00:25:42

سنته يعني هو كان دايماً ينوح فاذا كان من سنته فسيكون سن سنة سيئة ثانياً اذا قصر في تعليم اهله يحاسب على تقصيره في

تعليم اهله ثالثاً قالوا اذا كان النوح من سنته - 00:26:05

واستدل البخاري بحديث لا تقتل نفس ظلماً الا كان على ابن ادم الاول كفل منها لانه اول من سن القتل طيب كل الامور مردوها الى

صنائع ووصى بالنياحة. اذا وصى يعذب اي نياحة. اذا وصى بالنياحة - 00:26:29

ولنوحى علي الحمد لله قلت النياحة في هذه الايام الا في مصر بالذات مصر آآها؟ اجياف المصريين مالك؟ انا عارف عندكم انا رأينا

في بعض البلاد والله رأيت كان الاول الحمد لله. لذلك اقول ان الله نزل البلاد - 00:26:53

كثيراً كان شخص شاب كان مات واتوا بالندابة تندب. كالمغنية في هذا الزمان لكن تندب ندبا لا بد ان تبكي. الندب وبعدها يعني بعد

الندب ما تندب وتعمم بعد كده ابدأ اللطم - 00:27:14

ضرب لعلك رأيت يا فضيلة الشيخ فوزي في كبار السن تبدأ اللطم ولطم جماعي اه اخوكم الشيخ صلاح الدميري يقول لما يسخن يبدأ

اه فيبدأ اللطم المستمر ولقيت لطم فقط والله يا اخوان رأيت بعيني تنزل الى بئر في طين مدنس وتأتي بالطين وتضع لا - 00:27:37

على الرأس والوجه ويعني الحمد لله الحمد لله الذي سلم ونجى. وليست امة. وليست واحدة ندابة بتستأجر. بالفلوس ندابة تأتيه

بندابة محترفة. ولذلك حتى في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام صحابية تقول ام سليمة - 00:28:12

تقول او هي او غيرها بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من نياح فما وقت منا الا خمسة ما وقت منا الا خمسة. وجاءت

واحدة من الخمس تقول الا فلانة اسعدتني يا رسول الله - 00:28:36

كان امه متلي ميت جاءت اه اسعدتني ايجاد تستسني مع ان كل نساء الصحابة كل نساء رسول الله عفوا كل النساء في زمن رسول

الله ما وقت عند من النسوة اللواتي بايان الا خمسة الا خمسة نسوة - 00:28:53

والباقى وقعنا في مع انها من الكبائر اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء

بالنجوم والنياحة على الميت اطلب من الاخ محمد عيد او محمد السيد حفظهما الله زيادة تحرير القول في زيادة والنائحة اذا لم تتب

قبل موتها تقاوم يوم القيامة - 00:29:15

عليها سربال من قطران او درع من جرب. هي عند مسلم. لكن ابحت من ناحية الادراج من عدمه. بارك الله فيكم وحفظكم الله. ومع ايهاام دفع ايهاام الاضطراب عن اي الكتاب هو كما سماه الشيخ فارس حفظه الله تعالى. اتفضل - 00:29:40